

علي استحقاق حق أو آية عمادا علي خط مورثه أو وثق  
خطه وامانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ  
عنده **فصل** ليسحق بين الخصمين في دخول عليه وفيما  
لها واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس ولا يصح رفع  
مسلم علي ذي فيه وإذا جلسا فله ان يسكت وان يقول ليتكلم  
المدعي فإذا ادعي طالب خصمه بالمجواب فافها اقر فذلك وان  
انكر فله ان يقول للمدعي الكيينة وان يسكت فان قال  
بينة واريد تحليفه فله ذلك اولا بيينة لي ثم احضر حافظت  
في الاصح واذا ازدر خصوم قدم الاسبوق فان جهل او جأ وقفا  
اقرع ويقدم مسافرون مستوفرون وسوة وان تاخر وا  
ماله بكثرا ولا يقدم سابق وقارع الابدعوي واحدة وكبر  
اختاد شهود معينين لا يقبل غيرهم واذا شهد شهود فخر  
عدالة او فسقا عمل بعلمه والواجب الاستزكا بان يكتبها  
يتميز به الشاهد والمشهد له وعليه وكذا قدر الدين علي  
الصحيح ويبعث به من كتابه يشافيه المركز يعاخذة وقيل

ليسو

كتابته وشرطه كشاهد مع معرفته للرجح والتعديل وخبرة  
باطن من بعد له لصحة او جوار او معاملة والاصح اشتراط لفظ  
شهادة وان يكتفي هو عدل وقيل يزيد علي ولي رجب ذكر سب  
الرجح ويعمد فيه المعاينة او الاستفاضة ويقدم علي التعديل  
فان قال المعتدل عرف سب للرجح وتاب منه واصح قدم والاصح  
ان يكتفي في التعديل قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط باب  
**القضا علي الغائب** هو جاز ان كان عليه بيينة رادي  
المدعي حجوده فان قال هو مقرا لم يسمع بيينة وان اطلق فالاصح  
انها تسمع وان لا يلزم للقاضي نصب مستر ينكر عن الغائب ويجب  
ان يحلف بعد البيينة ان الحوق ثابت في ذمته وقيل مستحب وعريان  
في دعوي علي صبي او مجنون ولو ادعي وكيل علي الغائب فلا تخلف  
ولو حضر المدعي عليه وقال لو وكيل المدعي اسرائي موكلك امر  
بالسليم واذا ثبت مال علي غائب وله مال قضاء الحاكم منه والا  
فان سال انها الحال الي تقاضي بلد الغائب اجابة فينهى جماع  
بيينة ليحكم بها ويستوفي او حكما يستوفي والافها ان يشهد